

القرار

/ 398 / رقم

تاريخ 11 / 8 / 1993

تعديل الفقرة - 3 - من القرار 387

قرار رقم / 398

وزير السياحة

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /198/ لعام 1961
وعلى أحكام المرسوم رقم /152/ لعام 1992
وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /186/ لعام 1985 وتعليماته
التنفيذية ذات الرقم /8/ لعام 1986 .
وعلى القرار رقم /201/ لعام 1992 الخاص بالمواصفات الفنية للفنادق والمبيت .
وعلى القرار رقم /387/ لعام 1992 الخاص بالتجهيزات والخدمات في الفنادق .

يقرر ما يلي :

المادة 1- تعدل المادة /3/ من القرار رقم /387/ تاريخ 1992/6/24 لتصبح على الشكل التالي :

(يحدد مستوى التصنيف للفنادق ومنشآت المبيت المشمولة بأحكام القرار رقم /387/ لعام 1992 بعد حيازتها على الشروط الإلزامية الفنية الواردة في القرار رقم /201/ لعام 1992 وكذلك الشروط الإلزامية للتجهيزات والخدمات الواردة في الجدول الملحق بالقرار .

آ- الفنادق :

الحد الأدنى للعلامات	مستوى التصنيف
240	خمس نجوم
200	أربع نجوم
125	ثلاث نجوم
60	نجمتان

50	نجمة فئة /أ/
40	نجمة فئة /ب/

ب- الموتيلات :

الحد الأدنى للعلامات	مستوى التصنيف
85	الدرجة الممتازة
50	الدرجة الأولى
40	الدرجة الثانية

ج- النزول :

الحد الأدنى للعلامات	مستوى التصنيف
80	الدرجة الأولى
50	الدرجة الثانية
45	الدرجة الثالثة

د- الدور المفروشة :

الحد الأدنى للعلامات	مستوى التصنيف
75	الدرجة الممتازة
55	الدرجة الأولى
45	الدرجة الثانية

هـ - تضاف للمنشأة العلامات المقررة للشروط والتجهيزات والخدمات لمستويات أعلى من مستوى تصنيف المنشأة في حال تواجدها ويتم احتسابها مع المجموع العام .
و- تضاف للمنشأة أيضاً في التأهيل والتصنيف ما بين /5-10/ علامات عند تأمين خدمات أو تجهيزات إضافية غير المنصوص عنها في القرار توفر الراحة والرفاهية للنزيل .

المادة 2- تلغى الأحكام المخالفة .

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 1993/8/11

وزير السياحة

محمد أمين أبو الشامات